المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

(قواعد تمديد الخدمة)

و

(قواعد التعاقد مع المحالين إلى التقاعد)

الشؤون القانونية

ت- ٤٠٣٦٦٦٦

١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع	الرقم
القسم الأول :- قواعد تمديد الخدمة٠	
- الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد٠	أولاً
- قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف٠	ثانيا
- تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة ٠	ثالثاً
- تمديد خدمات شاغلي الوظائف التعليمية ممن يكملون السن أثناء العام الدراسي٠	رابعاً
- تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين٠	خامساً
- تمديد خدمات الطيارين٠	سادساً
القسم الثاني:- قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد٠	
(١) - القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل على التقاعد٠	١
(٢) - قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجور ، والمحالين على التقاعد المبكر٠	٢
(٣) – تنظيم الإرتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى إستمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف فيهما ٠	٣
(٤) – تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية والتعاقد مع أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلوغ سن السبعين٠	٤
(٥) – التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية أوالتخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم٠	٥
(٦) – التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثليات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً ٠	٦
(٧) - نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد – والقرار رقم ١٥/١٣ الصادربإعتماده ٠	٧
(نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد)	

تقديم

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين في شؤون الموظفين والباحثين هذه المطبوعة المشتملة على قواعد وإجراءات (تمديد خدمة من تدعو الحاجة إلى تمديد خدمته من الموظفين بعد بلوغه السن النظامية) بالإضافة إلى (القواعد الخاصة بالتعاقد مع المحالين إلى التقاعد) عندما ترغب الجهات الإدارية الإستفادة من خدمات هؤلاء فترة معينة بعد تقاعدهم ٠

كما يقتضي إعداد هذه المطبوعة تنفيذ ما وجه به مجلس الخدمة المدنية الموقرفي إجتماعه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ من وضع تلك القواعد في (كتاب) تتم مراجعته بدقة ووضعه في متناول الجهات التنفيذية ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة والعمل بمقتضاها ٠ كما يندرج ذلك فيما تقوم به وزارة الخدمة المدنية وبشكل مستمر بإعداد أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية في شكل كتيبات وطباعتها وتوزيعها على الجهات الحكومية والباحثين والمختصين ووضعها على موقعها على شبكة (الإنترنت) ومتابعتها وتحديثها بشكل دائم من أجل خدمة المستفيدين والباحثين في هذه الأنظمة واللوائح على أساس جيد وموثّق ٠ آملين من الله العون والتوفيق ٠

(القسم الأول)

(قواعد تمديد الخدمة)

مقدمة

لما كان هناك أعداد من الموظفين بالأجهزة الحكومية يشغلون وظائف ذات طبيعة معينة سواء كانت تخصصية أو فنية أو طبية أومن فئات لازالت الحاجة إليها قائمة عندما يبلغوا السن النظامية للتقاعد وترغب جهاتهم بإستمرارهم في العمل فترة معينة عن طريق تمديد خدماتهم أوالتعاقد معهم فإن هناك قواعد وإجراءات خاصة بتنظيم وضع هؤلاء لكنها متفرقة و موضوعة ضمن اللوائح التنفيذية لأنظمة الخدمة المدنية أوبموجب قرارات وأوامر سامية كريمة ٠

لذا وجد من المناسب إعداد هذه المطبوعة لتيسيرالوصول إلى هذه القواعد والإجراءات حسبما وردت في مواقعها ضمن اللوائح التنفيذية والقرارات والأوامرالسامية الكريمة ٠وفقاً للترتيبات الواردة أدناه ٠

أولاً

الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد:

نصت المادة (السادسة من (لائحة إنتهاء الخدمة) الصادر ة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ على مايلي:

أ- يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى سن الخامسة والستين)٠

ب- إذا بلغ من يشغل أياً من المرتبتين(الخامسة عشرة أو الرابعة عشرة) سن الإحالة على التقاعد بقوة النظام فيصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة القرار التنفيذي لذلك٠

ثانياً

قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف:

تضمن الأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/ ١٢٢٤٥) وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٦هـ المؤكد عليه بالأمرين الساميين رقم (٧/ب/٤٣٩٠) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٠هـ ورقم (٧/ب/ ٣٠٠٦٧) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٩هـ على الآتي:

(على الجهات المختصة مراعاة القواعد التالية قبل الرفع بطلب تمديد خدمات الموظفين والمستخدمين بعد بلوغهم السن النظامية للإحالة على التقاعد :

١- أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال فترة وجيزة٠

٢- أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل ٠

٣- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن خفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ ١٤٠٧/١١/١٣هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٤/١) لعام ١٤٠٧هـ٠

٤- أن يتم الرفع لمجلس الخدمة المدنية قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بشهرين على الأقل وأن تعاد الطلبات التي لا تتفق مع ذلك٠

ثالثاً

تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة :

أ- منسوبي وزارة الداخلية :-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠/١) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٥هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٦/٣) وتاريخ ١٤١١/٦/٢٢هـ و نصا على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى سن الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة (٥/٣٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

وهي :- (*)

١- الخويا ورؤساؤهم ٠
٢- قصاصوا الأثر ٠
٣- الأمراء (أي المحافظين بعد صدور نظام المناطق)٠
٤ - رؤساء المراكز
٥- رؤساء الهجانة ٠
٦- العمد ٠
٧ - وكلاء المحافظين٠
٨- منفذوا القصاص ورؤساؤهم ٠
٩- رئيس دورية ٠

ب- تمديد خدمات منسوبي بعض الجهات الحكومية الأخرى إلى سن الخامسة والستين :-

- غسالوا الموتى وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٢هـ
- وظائف الإرشاد الديني ، مرشدي القرى والبوادي ، أئمة المساجد، أمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ، الفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين ، موظفوا الإشراف الديني بالمسجد الحرام (وذلك حسب الأمرالسامي رقم ١٥٣٥٢ /٣ وتاريخ ١٣٩١/٧/١٥هـ)٠
- المتلازمين من المستخدمين (الزوج وزوجته) اللذين يعملان بمدارس البنات في حالة بلوغ أحدهما السن النظامية ولم يبلغ الآ خر هذه السن حيث يعاملان بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٤١/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ حيث يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الطرف الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة اواكثر حتى يصل مجموع خدمة الطرف الآخر القدر الذي يتيح له الحصول على معاش تقاعدي لتتم إحالتهما معاً على ألا يتجاوز سن الخامسة والستين ، فإن بلغ السن المشار إليها قبل بلوغ خدمات الطرف الآخر القدر الذي يستحق عنه معاشاً تقاعدياً وفقاً لنظام التقاعد المدني جاز للوزير المختص إبقاءه في عمله بعد إحالته على التقاعد وذلك حتى إستحقاق الطرف الآخر معاشاً تقاعدياً أو بلوغ أحدهما سن السبعين أيهما اقرب ، ويعامل كالآتي :-

١ – التعاقد معه على وظيفة شاغرة مشمولة بلائحة المعينين على بند الاجورإن توفرت لديه مؤهلاتها وشروطها٠
٢- أو التعاقد معه على بند الرواتب المقطوعة (البند ١٠٥) في حدود البند المعتمد٠
٣- أو التعاقد معه ومعاملته من حيث المكافاة والمزايا المالية والبند الذي تصرف منه وفق قواعد التعاقد مع المحالين للتقاعد الصادرة بقرارالمجلس رقم ٦٠٥/١ عام ١٤٢٠هـ فإذا بلغ احدهما سن السبعين عاماً تنهى خدمتهما معاً على أي حال وتصرف مستحقاتهما وفق القواعد النظامية ٠

(*) يلاحظ ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ في فقرته الثانية من النص على أن(يمنح المتعاقد معه بعد سن الخامسة والستين على إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٥/٣٧ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الإحالة على التقاعد)٠

رابعًا

تمديد خدمات شاغلوا الوظائف التعليمية ممن يكملوا السن النظامية أثناء العام الدراسي:-

فقد ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٤/١)وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٨هـ المعدل بقرار المجلس رقم (٢٤٨/١) وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧هـ الذي نص على مايلي :-

١- إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته – حتى نهاية ذلك العام - أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوزنهاية العام الدراسي ، فيجوزالرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد ٠

٢- تسري هذه القاعدة المشار إليها في - البند الأول - من هذا القرارعلى العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية ٠

خامساً

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين:-

سبق أن صدر قرارمجلس الخدمة المدنية رقم (٩٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ ونص على ما يلي :-

أولاً - يجوزللوزيرالمختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أوسنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القراروم‌راجعته كل سنتين وفق ما يتوفر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال ٠

ثانياً - من تدعو الحاجة إلى إستمرار خدماته بعد بلوغ سن (الخامسة والستين) من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/ ٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية٠

ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٠

(تم تبليغ القرارمن قبل ديوان الرئاسة برقم ٧/ب/ ١٧٠١٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ)

سادساً

تمديد خدمات الطيارين :-

- صدرقرارمجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٠٤/١) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٨٣/ ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ ونص على مايلي:-

(يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تمديد خدمة « الطيارين » بعد بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن(الخامسة والستين) كحد أقصى على أن يمارس من يتم تمديد خدمته من الطيارين أو مساعديهم عمله في مجال الطيران بصفة فعلية)٠

(القسم الثاني)

(قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد)

(١)

القواعد الأساسية فى التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد

(قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٧٠/٧/ر وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ

المملكةالعربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ٠

وبعدالإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ١/١٠١٢ وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٤هـ المرفق به الدراسة التي أعدتها الوزارة المتضمنة إقتراح عدد من القواعد لتنظيم التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد ، بهدف القضاء على التباين في المعاملة بين المتعاقد معهم ، وترشيد الإنفاق بالحد من طلبات التعاقد بمكافآت تعادل الراتب السابق بالإضافة الى ما يحصل عليه المتعاقد معه من معاش تقاعدي ٠

وبعد الاطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١١٧٥) وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ المتضمن تأييد اللجنة بالإجماع للقواعد المقترحة من قبل وزارة الخدمة المدنية مع إعادة صياغة بعض العبارات ، وعلى الأمر السامي رقم (٣٠٢/ م) وتاريخ ١٤١٨/٧/٦هـ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) وتاريخ ١٣٨٨/٣/٣٠هـ وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٩/٢) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦هـ ورقم ٤٧٦/١ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١هـ ، المتضمنة جميعاً لقواعد وشروط التعاقد مع المحالين على التقاعد ٠

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٣٠٧١) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ التي اعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحته وزارة الخدمة المدنية في هذا الشأن وأيدته اللجنة التحضيرية للمجلس ٠

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على (**قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد**) وفقاً للصيغة التالية:

المادة الأولى :

مع مراعاة ما تقضي به ((اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم)) يجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية ممن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فما دون بسلم رواتب الموظفين العام وما يعادلها في السلالم الوظيفية الأخرى بمن فيهم السفراء ، وفقاً للضوابط التالية :

١- ألا يتم التعاقد إلا في أضيق الحدود ولأسباب تمليها إعتبارات الندرة في التخصص أو الخبرة أو عدم وجود البديل ٠

٢- عدم التعاقد بعد سن الخامسة والستين ٠(١)

٣- ألا يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للمتعاقد معه عن أربعين في المائة (٤٠ ٠/٠) من راتبه الشهري الأخير بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما يعامل به شاغلوا المرتبة التي كان يشغلها فيما عدا وسيلة النقل للمتعاقد معه ممن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فيصرف له بدل نقدي مقداره ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً٠

٤- يبدأ إستحقاق المكافأة الشهرية والمزايا الأخرى من تاريخ المباشرة الفعلية لأعمال الوظيفة بمقرها٠

٥- لا يرتب التعاقد أي إرتباط بالوظيفة التي كان يشغلها الموظف قبل إحالته على التقاعد أو أي إرتباط بالبنود الأخرى ،وتصرف له المكافأة من بند المكافآت فقط في الجهة التي يعمل بها٠(٢)

المادة الثانية:

أ- بإستثناء ما ورد في (المادة الأولى) – لايجوز التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية بأي طريقة من طرق التعاقد بما في ذلك التعاقد على وظائف البنود كبند الرواتب المقطوعة أو الأجور أو التشغيل أو المشاريع أو التوظيف المباشر ونحوها وذلك في كافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ٠

ب- لايجوزالتعاقد مع من أحيل على التقاعد المبكر– قبل بلوغ السن النظامية للإحالة على التقاعد - بأية صورة من صور التعاقد٠

المادة الثالثة :

تحل هذه القاعدة محل القاعدة التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) وتاريخ ١٣٨٨/٣/٣٠هـ٠

المادة الرابعة :

تعامل حالات التعاقد القائمة وقت صدور هذه القواعد سواء كانت مع المحالين على التقاعد المبكر أو مع من بلغ السن النظامية – وفقاً لما يلي :

أ- تستمر حالات التعاقد محددة المدة حتى إنتهاء مدتها ٠

ب- أمّا حالات التعاقد غير محددة المدة فتستمر لمدة (سنة) من تاريخ سريان هذه القواعد٠ ويجوز تمديد التعاقد في الحالتين (أ- ب) سالفتي الذكر وفقاً للقواعد الواردة في هذا القراربعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ٠

ثانياً

يعمل بهذه القواعد إعتباراً من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٠

****

(١) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٥٧/١وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ - الذي سيتم ايراده فيما بعد - حول تمديد خدمات الاطباء وبعض الفئات الطبية و الصحية وذلك لمدة سنة اوسنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن الخامسة والستين٠ ومن تدعو الحاجة الى خدمته بعد ذلك يمكن الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للتعاقد معه وفق قواعد التعاقد٠

(٢) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ الذي - سيرد فيما بعد - حول تنظيم الارتباط بالوظيفة من عدمه ٠

(٢)

قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٠٥/١ تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجور، والمحالين على التقاعد المبكر

صدرقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨/ م وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ ونص القرار على مايلي :

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ٠

وبعد الاطلاع على إقتراح معالي وزير الخدمة المدنية بخطابه رقم (١/١٢٨٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ وضع ترتيب مكمل يضاف لـ (قواعد التعاقد مع من أحيل إلى على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ يحقق الأهداف التي ترمي اليها هذه القواعد ويلبي ضرورات العمل في بعض الجهات الحكومية التي تتطلب التعاقد مع بعض المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية لشغل بعض الوظائف التخصصية او للقيام ببعض الأعمال الفنية أو الحرفية على بند الأجور ٠ وفقاً للصيغة الواردة في عرض الوزارة المشار إليه ٠

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٣هـ وعلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على القاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٣١٦٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، و إقتناعاً من المجلس بملاءمة إقرار قواعد عامة تضاف إلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) تنظم الحالات التي ظهرت بعد التطبيقات العملية للقواعد المشار إليها ٠

يقرر مايلي:

أولاً : أ- يجوزبقرارمن وزير الخدمة المدنية بناء على توصية لجنة تؤلف من مندوبين عن (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة) التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية للقيام بأعمال بعض الفئات الفنية أو الحرفية أو أعمال الحراسة المشمولة بلائحة بند الأجور٠

أولاً- يجوز للجهة الإدارية – التي تملك حق تعيين المستخدم – التعاقد معه إبتداءً أو تجديداً على إحدى الفئات المشمولة بلائحة بند الأجور بعد إحالته على التقاعد لبلوغه السن النظامية ٠ على أن يتم الترتيب الوارد في هاتين الفقرتين (أ) و (ب) سالفتي الذكر وفقاً للضوابط التالية :-

١- ألا يتم التعاقد إلا إذا دعت اليه الضرورة القصوى وفي أضيق نطاق وعلى إحدى الفئات المشمولة بلائحة بند الأجور ٠

٢- أن يتوفر في المتعاقد معه متطلبات شغل الفئة المراد التعاقد عليها وفق ماهو محدد لها في لائحة بند الاجور ، وأن يكون لائقاً صحياً وقادراً على العمل ٠
٣- أن يتم التعاقد على أول درجة بالفئة المراد التعاقد عليها ضمن إحدى فئات سلم أجور المعينين على بند الأجور شريطة ألا يتجاوز الأجر – في كل الأحوال – أربعين بالمائة (٤٠ ٠/٠) من الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة على التقاعد بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما هو مخصص للفئة المتعاقد معه عليها ٠
٤- ألا يتجاوز سن المتعاقد معه (الخامسة والستين) عاماً ويجوز عند الضرورة القصوى إستمرار التعاقد بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذا القرار ٠

ثانياً: يجوز إستمرار المحالين على التقاعد المبكر– المُتعاقد معهم قبل تاريخ سريان (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) في ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ممن لم يبلغ سن الستين عاماً – وفق أوضاعهم الحالية على بند التشغيل والصيانة الذين يزاولون أعمالاً (طبية أوصحية أوتخصصية أو فنية) حسب التعريفات الواردة بدليل تصنيف وظائف الخدمة المدنية أو ما يتفق عليه بين وزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة فيما لم يرد في دليل التصنيف ٠

ويجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة الواردة في الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذا القرار – التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع الفئات المشار إليها أعلاه للعمل في بعض المرافق الحكومية كالمستشفيات ومحطات التحلية ومصالح المياه والصرف الصحي ، على ألاٌ يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للمتعاقد معه عن أربعين بالمائة (٤٠ ٠/٠) من راتبه الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد ، بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ، على ألاٌ يتم التعاقد إبتداءً أو تجديداً إلاٌ في أضيق نطاق وبعد تعذر شغل الوظيفة بمواطن بعد الإعلان عنها ، وبشرط أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على العمل ، وألا يتجاوز سن (الخامسة والستين) عاماً ، سواءً ممن تم التعاقد معهم قبل أو بعد سريان قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٠٥/١ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ٠

ثالثاً : يجوز للجهة الحكومية في حالة الضرورة إستمرار المتعاقد معهم على بند الأجور من المتقاعدين لبلوغ السن النظامية - ممن تم التعاقد معهم قبل تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ – لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ، بشرط توفر شروط شغل الوظيفة لديهم و ألا يتجاوز الأجر والسن ما هو محدد في (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ (١)٠

وقد تم تبليغ القرار لكل وزارة ومصلحة حكومية بموجب خطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨/ م وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على ذلك ٠ والله الموفق ،،،

****

****

ملحوظة هامة

(١) يجب أن يراعى ما تضمنه نظام العمل الجديد والذي تم العمل بموجبه إبتداءً من ١٤٢٧/٣/٢٣هـ والذي حدد سن التقاعد للعاملين وفقاً لهذا النظام (بستين سنة للرجال) و(خمس وخمسين سنة للنساء) وبالتالي فإنه لايجوز التعيين بعد هذه السن ٠ كما أن العاملين حالياً على رأس العمل قد أعطوا بموجب النظام مهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام يتم بعدها طي قيدهم مالم يتم الاتفاق على تمديد التعاقد معهم٠

(٣)

تنظيم الإرتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى إستمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف له فيهما٠

فقد صدرقرارمجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ المبلغ للوزارات والمصالح الحكومية بخطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢١٤٦/ ب وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على هذا القرار بالأمر البرقي رقم ٣٦٢٥/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ ، وفقاً لما يلي :-

---

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ٠

وبعد الإطلاع على إقتراح إدخال تعديلات على بعض (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ٠

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٢٥٦٥٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٤هـ وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢١٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٦هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٣٧٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحته اللجنة التحضيرية للمجلس من تعديلات على الفقرة (٥) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد – يقرر ما يلي :-

- تعدل الفقرة (٥) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ليصبح نصها كما يلي :-

أ- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية ليقوم بأعمال وظيفته التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد فلا يجوز أن تشغل هذه الوظيفة طيلة فترة التعاقد معه ، وتصرف له مكافأة التعاقد والبدلات والمكافآت التي يستحقها مقابل أدائه لأعمالها من الإعتماد المخصص للوظيفة ٠

ب- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية للقيام بمهام ليس لها إرتباط مباشر بالوظيفة التي يشغلها قبل إحالته على التقاعد مثل القيام بأعمال الإستشارات أو القيام بمهام معينة فتصرف له مكافأة التعاقد وبدل الإنتقال الشهري وما يستحقه نظاماً من بدل إنتداب أوتذاكر إركاب من بند المكافآت في الجهة التي يعمل بها ولا تصرف له البدلات الأخرى المرتبطة بطبيعة أعمال وظيفته التي كان يشغلها ٠

وعند طلب التعاقد مع من أحيل على التقاعد للقيام بغير أعمال وظيفته التي كان يشغلها فعلى الجهة الحكومية أن تضمن الطلب ما يلي :-

١- تحديد مدة التعاقد بسنة واحدة فقط أو تاريخ الإنتهاء من المهمة أيهما أقرب ٠
٢- تحديد المهام التي سيكلف بالقيام بها بدقة٠
٣- عدم وجود موظفين في الجهة التي يعمل بها يمكن لأي منهم القيام بما سوف يسند إليه من عمل ٠
٤- توفر ندرة في التأهيل أو التخصص أو خبرات يراد الإستفادة منها٠
٥- توفر إعتماد مالي في بند المكافآت يغطي التكلفة المترتبة على التعاقد معه٠

(٤)

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية والتعاقد معهم أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلوغ سن السبعين

صدرقرارمجلس الخدمة المدنية رقم (١/٩٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ المبلغ بخطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧ / ب / ١٧٠١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (٧/ب/١٢٣٠٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ ٠ وهو كما يلي :-

---

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ وعلى المادة السادسة من لائحة إنتهاء الخدمة الصادرة بقرار المجلس رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ ٠

وبعد الإطلاع على الدراسة التي أعدتها وزارة الخدمة المدنية بشأن تحديد بعض الفئات الوظيفية التي يمكن تمديد خدمات شاغليها حتى سن الخامسة والستين المرفوعة للمجلس بخطابها رقم (١٥/٦٧٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ وذلك إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) من (لائحة إنتهاء الخدمة) التي تنص على أن (يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية في الحالات التي يقدرها مد خدمته مرة أو مرات حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى الخامسة والستين)٠

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١٦٥١٧/ ٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٥هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/ ٥٩٤٠٩) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٠هـ بشأن إقتراح معاليه أن يقوم مجلس الخدمة المدنية بدراسة إمكانية تمديد خدمات الأطباء السعوديين المتميزين ممن تحتاج المرافق الصحية إلى خدماتهم حتى بلوغ أي منهم سن السبعين ، وذلك أسوة ببعض الفئات الوظيفية التي تم إستثناؤها مثل القضاة ، للمسوغات الواردة في العرض المشار إليه ٠

وقد نصت برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضم هذا الموضوع الى الدراسة المتعلقة برفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية ٠

وبعد الإطلاع على محضري اللجنة التحضيرية رقم (١٩٤١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ ورقم (١٩٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ ، وعلى مذكرتي العرض رقم (٣٦٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٦هـ ورقم (٣٦٣١)

وتاريخ ١٤٢٥/٢/٦هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين المشار إليهما ، وإقتناعاً من المجلس بما توصلت إليه اللجنة التحضيرية في معرض دراستها للموضوعين المنوه عنهما - يقرر ما يلي :-

أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) ، وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعتها كل سنتين وفق ما يتوفر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال ٠

ثانياً - من تدعو الحاجة إلى إستمرا ر خدماته بعد بلوغ سن (٦٥) عاماً من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية٠

ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء٠

---

(٥)

التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية ، أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم٠

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٠٨٩/٧/ ر) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (٧ / ب / ٣٣٦٩٢) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٩هـ وهو كما يلي :-

---

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ ٠
وبعد الإطلاع على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام التاليين:

١- الخطاب رقم (٥١٩٧٦/٦/٢/٩) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٤هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٦٩٥٦/٧/ ر) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ المتضمن طلب إستثناء بعض التخصصات النادرة والكفاءات العالية الطبية والطبية المساعدة والفنيين المتميزين من قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ المشتملين على قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وإيجاد وسيلة لإستمراهم بالعمل في مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك لأن التعاقد معهم وفقاً لقراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما لا يغريهم بالبقاء مقارنة بالمميزات التي تقدمها مستشفيات القطاع الخاص ، كما أن الجهة تكبدت تكاليف باهظة لإعدادهم٠

٢- الخطاب رقم (١١٥٢/٥/٥) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ المتضمن طلب الموافقة على إستثناء الوظائف التخصصية بالقوات البحرية والمتعلقة بالتسليح والهندسة والكهرباء والإلكترونيات والحاسب الآلي ومجموعة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتسليح البحري كأجهزة السونار (كشف الغواصات) وأجهزة الرادار (أجهزة الرصد البحري) وكذلك مجموعة التخصصات المتعلقة ببدن السفينة ومجموعة التخصصات الميكانيكية والكهربائية والخاصة بمحطات توليد الطاقة الكهروميكانيكية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ المتعلق بقواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وذلك بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد من العسكريين على هذه التخصصات ، وذلك لتأثر القوات البحرية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) لعام ١٤٢٠هـ بشكل مباشر في مرافق إصلاح السفن ومراكز القيادة والسيطرة والمدارس والمرافق

المساندة الأخرى وذلك بسبب عدم وجود خبرات متوفرة لتلك الوظائف في سوق العمل السعودي ولايمكن إشغالها إلا بالتعاقد مع خبرات أجنبية مما سيؤثر على عملية الإحلال وسعودة الوظائف ٠

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (٢١/١٩٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠هـ ورقم (٢١/١٤١٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٨هـ ، وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١٦٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٦هـ ، وعلى مذكرتي العرض رقم (٣٤١٩) ورقم (٣٤٢٠) المؤرختين في ١٤٢٣/٧/١٥هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين ، وتقديراً من المجلس للأسباب التي بنت وزارة الدفاع والطيران طلبيهما المشار إليهما ، وحيث أن هذه الأسباب قائمة لدى معظم الجهات الحكومية ، ورغبة من المجلس في الإستفادة من السعوديين من ذوي التخصصات الطبية والفنية ممن تتسم مؤهلاتهم بالندرة بدلاً من التعاقد مع غير السعوديين ، يقرر ما يلي :-

(مع مراعاة ما ورد بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية التعاقد إبتداءاً أو تجديداً مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية ، أو المحالين على التقاعد المبكر قبل تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ في ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ممن لم يبلغوا سن الخامسة والستين بمكافأة لاتتجاوز ٧٥ ٠/٠ من الراتب الشهري الأخير للمتعاقد معه أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق أيهما أكثر بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ) ٠

---

(٦)

التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثليات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٠١/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ المبلغ بخطاب صحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٢٠٧/ ب وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (٧/ م ب / ١٥١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ حيث ورد بالقرار مايلي:-

---

إن مجلس الخدمة المدنية تلقى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم (٢٢٣٤٠/٦٠/٩٥) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/١٠٣٥١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ المتضمن رغبة الوزارة معرفة رأي حيال مدى إستحقاق الستة الذين سبق للوزارة التعاقد معهم للعمل بالممثليات بالخارج لبدل التمثيل وبدل العلاج والمبلغ المخصص للسكن وبدل الإنتقال التي تصرف للموظفين الرسميين الذين يعملون في الممثليات بالخارج ، وذلك لتتمكن الوزارة من صرفها لهم ٠

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (٤٩/١٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤هـ ورقم (٢٣٥٨٧/ ٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ ٠

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٣٧٠٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٨هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ، وإقتناعاً من المجلس بوجاهة الأسباب التي أوردتها وزارة الخارجية تأييداً لوجهة نظرها بعدم إستحقاق المتعاقدين في الخارج للبدلات التي تصرف للموظفين الرسميين - يقرر مايلي :-

أولاً: لا يصرف للمتعاقدين الستة الذين جرى التعاقد معهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٤٤/٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٨هـ سوى مكافأة التعاقد وبدل النقل فقط٠

ثانياً : يكون التعاقد مع المحال على التقاعد للعمل خارج المملكة بمكافأة تصرف من بند المكافآت تعادل ٤٠ ٠/٠ من آخر راتب تقاضاه أو الفرق بين معاشه التقاعدي وآخر راتب تقاضاه أيهما أكثر إضافة إلى بدل النقل فقط٠

---

(٧)

(نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية — الرقم : ١٥/١٨

وزارة الخدمة المدنية — التاريخ : ١٤٢٣/٦/٥هـ

(تعميم)

سعادة .....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

بناء على ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٠) وتاريخ ١٦-١٧/ ١٣٩٤/٩هـ التي نصت على إعطاء (الديوان) أي وزارة الخدمة المدنية حالياً- صلاحية وضع نموذج عقد للتعاقد مع من أحيل على التقاعد يحدد حقوقه وإلتزاماته ، حيث قامت فيما سبق بإعداد نموذج عقد مع هذه الفئة وتم تعميمه على الجهات الحكومية برقم(١/٩) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ ونظراً لصدور قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ الذي أعيد من خلالهما تنظيم التعاقد مع من أحيل على التقاعد٠
فقد قامت وزارة الخدمة المدنية بتحديث نموذج التعاقد القائم الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التعاقد ليتفق مع ما صدر من قرارات ٠ حيث صدر قرار معالي نائب وزير الخدمة المدنية رقم (١٣ /١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ بإعتماد نموذج العقد (المرفق) بالقرار الذي سيحل محل نموذج العقد المعمم برقم (١/٩) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ ويعمل به إعتباراً من ١٤٢٣/٧/١هـ
آمل الإطلاع والإحاطة بنموذج العقد الجديد وتعميد الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم للتقيد به عند إتمام إجراءات التعاقد مع من أحيل على التقاعد ،وذلك إعتباراً من ١٤٢٣/٧/١هـ وتجدون برفقه نسخة من القرار ونموذج العقد المشار إليهما آنفاً ،،،
وتقبلوا تحياتي ،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الدويسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

(قرار رقم (١٥/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ)

إن نائب وزير الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٠) وتاريخ ١٦-١٧ /١٣٩٤/٩هـ المتضمنة إعطاء وزارة الخدمة المدنية صلاحية وضع نموذج عقد للتعاقد مع من أحيل على التقاعد يحدد حقوقه وإلتزاماته٠

وبعد الإطلاع على نموذج التعاقد القائم المعمم من (ديوان الموظفين العام في ذلك الوقت) وزارة الخدمة المدنية حالياً برقم (١/٩) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ وعلى القواعد التي تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ ٠

ورغبة في تحديث نموذج التعاقد القائم ليتفق مع ما صدربعده من قواعد تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد٠

((يقرر مايلي))

أولاً: إعتماد نموذج العقد (المرفق) بهذا القرارعند التعاقد مع من أحيل على التقاعد ٠
ثانياً: يحل هذا النموذج محل النموذج السابق ويعمل به إعتباراً من ١٤٢٣/٧/١هـ ٠

نائب وزير الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن عبد المحسن العبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة / مصلحة / مؤسسة ..

(نموذج)
(عقد مع من أحيل على التقاعد)

أنه في يوم .....الموافق / / ١٤٠٠هـ

وبناء على موافقة :-
( ) مجلس الخدمة المدنية .
( ) وزير الخدمة المدنية .
( ) الجهة الإدارية (١) .

بالقرار رقم..... وتاريخ / / ١٤هـ تم الإتفاق بين الطرفين الموقعين على هذا العقد .

- طرف أول / وزارة / أو مصلحة/ أو مؤسسة .....
ويمثلها – الأسم / .....وظيفته.....
- طرف ثاني / الإسم /..... المولود بتاريخ / / ١هـ بموجب السجل المدني رقم :

على مايلي :-

أولاً: التعاقد مع الطرف الثاني الذي كان يشغل قبل إحالته على التقاعد :

وظيفة .....مرتبتها أوفئتها/ .....
رقمها.....مقرها.....براتب شهري قدره رقماً ( ) ريال
وكتابة.....للقيام بعمل.....
.....

وفقاً للشروط والضوابط الواردة في المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية وقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ بمكافأة شهرية مقدارها رقماً( ) ريال وكتابة .....

ثانياً : مدة هذا العقد .....إعتباراً من تاريخ المباشرة على ألا تتجاوزالمباشرة – دون عذر مشروع – خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، ويجوز إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته لأسباب موجبه تقتضيها مصلحة العمل التي يرجع تقديرها للجهة الادارية .وعند الرغبة بتجديد هذا العقد تؤخذ موافقة الجهة التي أقرت التعاقد إبتداءاً .

---

(١) يقصد بها الجهة التي تملك حق تعيين المستخدم إذا كان الطرف الثاني مستخدماً محالاً على التقاعد لبلوغه السن النظامية ويراد التعاقد معه إبتداءاً أو تجديداً على بند الأجور .

ثالثاً : يعامل الطرف الثاني وفقا لما يعامل به شاغل الوظيفة التي تكون مهامها مماثلة للأعمال التي تم التعاقد معه للقيام بها وذلك فيما يلي :

١- ساعات العمل والعطل الرسمية٠

٢- التعويض في حالة الإصابة بسبب العمل ٠

٣- الواجبات والتأديب٠

رابعاً : يستحق الطرف الثاني أجازة عادية قدرها (٣٠) ثلاثون يوماً عن كل سنة من سنوات التعاقد برا تب كامل للتمتع بها أو التعويض عنها حسبما كان يعامل به قبل التقاعد ، ويجوز منحها كاملة او تجزئتها على ألاّ يترتب على ذلك إطالة مدة العقد ٠ (١)

خامساً : يستحق الطرف الثاني أجازة مرضية براتب كامل بناء على تقرير يصدر وفق لائحة تقارير منح الأجازات المرضية على ألا تزيد في مجموعها عن شهرين في السنة و ألا يترتب على منحها إطالة مدة العقد٠

سادساً : مع مراعاة ما ورد في هذا العقد لا يستحق الطرف الثاني راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله٠

سابعاً : مع مراعاة ما ورد في قراري مجلس الخدمة المدنية المشارإليهما في البند – أولاً - لايستحق الطرف الثاني أي مزايا لم ترد في هذا العقد٠(٢)

ثامناً : حرر هذا العقد من نسختين تسلم لكل طرف نسخة منه وتزود وزارة الخدمة المدنية بصورة منه ٠

والله الموفق،،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
(صاحب الصلاحية)	(المتعاقد)
الإسم/.....	الإسم/.....
التوقيع/	التوقيع/.....
التاريخ: / / ١٤هـ	التاريخ: / / ١٤هـ

---

(١) تم إعداد هذا البند المتعلق بالاجازة العادية سواء للتمتع بها أو التعويض عنها بناء على التوجيه الصادر على العرض المرفوع لمعالي وزير الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ ٠

(٢) فيما ورد بالبند – سابعاً – ينظر فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الوظيفية إلى ما ورد بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) لعام ١٤٢٠هـ ورقم (٨٠٥/١) لعام ١٤٢٣هـ المشار إليما٠